



اللجنة القانونية – الدورة التاسعة والثلاثون

(مونتريال، ٢٥ إلى ٢٨/٦/٢٠٢٤)

البند ٢ من جدول الأعمال: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية

تعليقات بشأن مشروع قواعد منظمة الطيران المدني الدولي لتسوية الخلافات

(ورقة مقدّمة من الإمارات العربية المتحدة)

١- المقدمة

١-١ يرد في هذه الورقة تعليقات دولة الإمارات العربية المتحدة على المشروع النهائي لقواعد تسوية الخلافات المقدّمة من مجموعة العمل التي تشكّلت تحت إشراف اللجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي.

٢- المناقشة

اختصاص المجلس (الإضافة المقترحة للمادة ١[٣])

١-٢ لقد أحالت مجموعة العمل هذا البند إلى اللجنة القانونية لاتخاذ قرار بشأنه بعد تباين الآراء في جلساتها. لا نوصي بالموافقة على هذا التعديل للأسباب المبينة فيما يلي. يشمل التعديل تطبيق القواعد على الخلافات الناشئة عن معاهدات أخرى على النحو المفصّل في التعديل. ولكن، لا يقترح التعديل إجراءً لإحالات هذه الخلافات.

٢-٢ ثانياً، يلقي التعديل بشبكة واسعة محتملة من المعاهدات، ما يترتب عليه توسيع نطاق اختصاص المجلس للغاية بما لا يتناسب مع الغرض. من الجدير بالذكر أن المجلس لم يبيّث قط في موضوعات أي خلاف عرضت عليه. وبالتالي، فسيكون من غير المناسب توسيع اختصاصاته في هذا السياق.

^١ قدّمت الإمارات العربية المتحدة هذه الورقة باللغتين العربية والإنجليزية.

المفاوضات السابقة (المادة الرابعة والثمانون من اتفاقية شيكاغو، المادة ٢(١)(ز) من مشروع القواعد)

٣-٢ لا شك في أهمية المفاوضات بوصفها حجر الزاوية لتسوية الخلافات بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو. تؤيد دولة الإمارات العربية المتحدة تماماً الاستنتاج الذي توصلت إليه مجموعة العمل فيما يتعلق بالهدف المقصود من مشروع التعديل، وهو "توفر الوضوح في الحالات التي لا تسفر فيها المفاوضات بين الطرفين عن نتائج مرضية أو التي لا يكون فيها أحد الطرفين أو أكثر مستعداً للمفاوضات، مع مراعاة قرارات محكمة العدل الدولية واستدلالاتها في أحكامها الصادرة في ١٤ يوليو ٢٠٢٠".

٤-٢ عطفًا على ذلك، نحترم الاستنتاج بمواءمة صياغة المادة ٢ (١) (ز) من القواعد مع المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، التي أسفرت عن مشروع الصياغة الحالي^٢. ولكن، نرى أن مشروع التعديل قد يقلل من الجدية التي تجري بها المفاوضات قبل تصعيد الخلاف. قد يُنظر إلى مشروع التعديل على أنه يخلق عن غير قصد انطباعاً بأن الدولة مقدّمة الطلب يمكن أن تقرر من جانب واحد أن الخلاف يتسم بطابع يتعذر معه حله عن طريق المفاوضات، دون محاولة فعلية للقيام بذلك.

التدابير المؤقتة - المادة الرابعة والثلاثون من القواعد

٥-٢ نظرنا أيضاً بشكل مفصّل في النص الجديد المتعلق بالتدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس. أشرنا أيضاً إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه مجموعة العمل، في أعقاب مداوات مستفيضة، إذ اعتبر من الضروري الإبقاء على إشارة إلى إمكانية عمل المجلس بناءً على مبادرته الخاصة في تحديد التدابير المؤقتة، بغية الاضطلاع بدوره بموجب الاتفاقية في ضمان سلامة أو أمن الطيران المدني الدولي.

٦-٢ نرى في هذه المرحلة أنه لا ينبغي الإشارة إلى التدابير المؤقتة إلا بناءً على طلب أحد الأطراف وليس بناءً على طلب المجلس نفسه. وبالمثل، لا يجوز أن يكون للمجلس سلطة تعديل التدابير المؤقتة الممنوح من جانب واحد.

٧-٢ ندرك أن إصدار المجلس لتدابير مؤقتة لا يجوز تفسيره باعتباره "قرار" من المجلس بحيث قد يترتب عليه تبعات استثنائية. بيد أنه من المتوقع أن تمتثل الدول المعنية للتدابير الصادرة على هذا النحو. وفي ذلك الصدد، نلتزم بالإيضاح بشأن ما إذا كانت "الإشارة" إلى التدابير المؤقتة التي يتخذها المجلس هي "قرار" يترتب عليه الجزاءات ذات الصلة المنصوص عليها في المادتين ٨٧ و ٨٨ من اتفاقية شيكاغو. ولتيسير الرجوع، ترد أدناه المواد ذات الصلة من اتفاقية شيكاغو:

^٢ ينص مشروع الصياغة الحالي على الآتي: (١) يتعين على كل دولة متعاقدة تقدم خلافاً إلى المجلس لتسويته (المشار إليها فيما بعد باسم "مقدم الطلب") تقديم طلب مرفق به مذكرة تتضمن (ز) "بيان يفيد بتعذر حل الخلاف عن طريق المفاوضات".

"المادة السابعة والثمانون - الجزء بالنسبة لمؤسسة النقل الجوي المخالفة"

تتعهد كل دولة متعاقدة ألا ترخص بالطيران فوق إقليمها لأي مؤسسة نقل جوي تابعة لدولة متعاقدة إذا كان المجلس قد قرر أن هذه المؤسسة لا تنفذ القرار النهائي الذي اتخذ طبقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة الثامنة والثمانون - الجزء بالنسبة للدولة المخالفة

توقف الجمعية العمومية حق التصويت فيها وفي المجلس لكل دولة متعاقدة لا تنفذ أحكام هذا الفصل."

الملحق (ب) - قائمة غير شاملة بالموضوعات التي يمكن حلها من خلال التوجيهات الإجرائية الصادرة عن المجلس

٨-٢ نوصي بموجبه بتضمين المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بطلبات التدابير المؤقتة في قائمة المسائل المتعلقة بالتوجيهات الإجرائية.

٣- الإجراء المطلوب من اللجنة

١-٣ ندعو اللجنة القانونية إلى النظر في ورقة العمل هذه واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً.

- انتهى -